



اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الملحوظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقديرات الدورين الخامس وال السادس لسان تومي وبرينسيبي*

أولاً - مقدمة

-1 نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقديرات الدورين الخامس وال السادس لسان تومي وبرينسيبي⁽¹⁾ في جلستها 2706 و2707⁽²⁾، المعقدتين في 11 و12 أيار/مايو 2023، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2728، المعقدة في 26 أيار/مايو 2023.

-2 ترحب اللجنة ب تقديم التقرير الجامع للتقديرات الدورين الخامس وال السادس للدولة الطرف وبالردد الخطية على قائمة المسائل⁽³⁾، وهو ما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتمدد القطاعات.

-3 وتوصلت اللجنة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تنظر بالتوالي في التقرير الجامع للتقديرات الدورية من الأولى إلى الخامس للدولة الطرف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن التوصيات والشواغل المشتركة (انظر الفقرة 6 أدناه).

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

-4 ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجالات شتى، من بينها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2015، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام 2017، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، في عام 2019. وترحب اللجنة أيضاً باعتماد السياسة الوطنية لحماية الطفل وقانون تنظيم الوصاية على القاصرين لعام 2018، الذي يتضمن أحكاماً بشأن التبني والرعاية البديلة،

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (8-26 أيار/مايو 2023).

(1) الوثيقة CRC/C/STP/5-6

(2) انظر الوثيقة CRC/C/SR.2707 والوثيقة CRC/C/SR.2706

(3) الوثيقة CRC/C/STP/RQ/5-6



وبالنقد المحرز في الحد من وفيات الأطفال والأمهات وفي ضمان الحصول على التعليم قبل المدرسي والتعليم الثانوي، بما في ذلك لدى المراهقات الحوامل.

ثالثاً - داعي القلق الرئيسية والتوصيات

-5 تذكر اللجنة الدولة الطرف بترابط جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية وبعدم قابليتها للتجزئة، وتؤكد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية، وهي توصيات يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها: تسجيل المواليد (الفقرة 22)، والعنف ضد الأطفال (الفقرة 24)، والأطفال المحرومون من بيئه أسرية (الفقرة 32)، والصحة والخدمات الصحية (الفقرة 37)، والتعليم (الفقرة 43)، والاستغلال الاقتصادي (الفقرة 49).

-6 توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف إعمال حقوق الأطفال وفقاً للاتفاقية في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتحثها على ضمان المشاركة المجدية للأطفال في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الهادفة إلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر من حيث صلتها بالطفل.

-7 وتتضمن هذه الملاحظات الختامية الشواغل والتوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل بالاشتراك مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في سياق عمليات استعراض التقارير الدورية لسان تومي وبرينسيبي بموجب الاتفاقيات ذات الصلة. وتعلق التوصيات والشواغل المشتركة باستخدام القوالب النمطية الجنسانية ضد البنات (الفقرتان 17 و18)، والعنف الجنسي الممارس على البنات (الفقرتان 25 و26)، والممارسات الضارة (الفقرتان 27 و28(أ))، وصحة المراهقات (الفقرتان 38 و39)، والتسلب المدرسي (الفقرتان 44 و45).

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد 4 و42 و44(6))

التشريعات

-8 تكرر اللجنة توصياتها السابقة⁽⁴⁾ بأن تدمج الدولة الطرف أحكام الاتفاقية إدماجاً كاملاً في تشريعاتها الوطنية وأن تضع مبادئ توجيهية واضحة لتطبيق الاتفاقية تطبيقاً متسقاً.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

-9 بينما تحيل اللجنة علماً بالاستراتيجية الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، فإنها توصي بأن تعجل الدولة الطرف بوضع خطة عمل شاملة، مشفوعة بمؤشرات ومعايير واضحة ومزودة بموارد بشرية وتقنية ومالية مخصصة، من أجل تنفيذ الاتفاقية.

التنسيق

-10 ترحب اللجنة بإعادة وجود اللجنة الوطنية لرصد تنفيذ وتعقب اتفاقية حقوق الطفل في عام 2017 إلى جانب اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل. وهي توصي بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحديد ولائي هاتين الهيئةين بوضوح والعلاقة بينهما؛

(ب) تسمية هيئة واحدة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات؛

(ج) تزويدها بالموارد الكافية لكي تعمل بفعالية؛

(د) تدعيم إشراك الأطفال والمجتمع المدني في أعمالها وفي التخطيط للقوانين والسياسات والخطط والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها.

تخصيص الموارد

-11- إذ تلاحظ اللجنة أن مخصصات الميزانية للحماية الاجتماعية، بما في ذلك حماية الطفل، لا تزال غير كافية ويصعب تقييمها، فإنها تذكر بتعليقها العام رقم 19(2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، والغاية 16-5 من أهداف التنمية المستدامة، والتوصيات السابقة للجنة⁽⁵⁾، وتوصي بأن تزيد الدولة الطرف مخصصات ميزانيتها المخصصة للحماية الاجتماعية زيادة كبيرة، ولا سيما في حالة الأسر التي تعيش أوضاعاً هشة، وأن تعزز التخطيط والميزنة القائمين على النتائج بالتنسيق فيما بين الوزارات والقطاعات، وأن تستحدث عملية ميزنة مراعية للفل مع رصد مخصصات واضحة لإعمال حقوق الطفل المكرسة في الاتفاقية، وبوضع مؤشرات محددة، ونظام رصد وتقييم.

جمع البيانات

-12- إن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، توصي الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء نظام شامل لتوليد وجمع وإدارة البيانات المصنفة عن حقوق الطفل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وتحسين التنسيق وتقاسم البيانات فيما بين الوزارات المعنية.

الرصد المستقل

-13- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، على النحو الموصى به سابقاً⁽⁶⁾.

النشر والتوعية والتدريب

-14- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة مبادرات التدريب والتوعية، مع تعزيز انخراط وسائل الإعلام، وتقييم تأثير هذه المبادرات على المعرفة بالاتفاقية لدى الأطفال والآباء والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وإدماج حقوق الإنسان وحقوق الطفل في المناهج الدراسية والتدريب المهني.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

-15- بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم 16(2013) بشأن التزامات الدول المتعلقة بأثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إنشاء إطار تنظيمي لقطاع الأعمال التجارية وتنفيذه، ولا سيما في المجالات التي يكون فيها تأثير الأنشطة والعمليات التجارية على حقوق الطفل بالغ الأهمية، وضمن امتداد الإطار للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، والصحة، والعمل والبيئة، ورصد تنفيذ ذلك الإطار، على النحو الموصى به سابقاً⁽⁷⁾.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 24.

باء - تعريف الطفل (المادة 1)

16- إذ تحيط اللجنة علماً بتحديد الحد الأدنى لسن الزواج للرجال والنساء في الدولة الطرف بـ 18 سنة، فإنها تحت الدولة الطرف على إلغاء جميع الاستثناءات التي تجيز الزواج قبل هذه السن.

جيم- المبادئ العامة (المواد 2 و 3 و 6 و 12)

عدم التمييز

17- إذ تلاحظ اللجنة أن الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة يتعرضون للتمييز الذي يستمر طوال حياتهم والذي يديم وجود معدلات مرتفعة من الفقر والأمية وحمل المراهقات والعنف، فإنها، إذ تذكر بالغاية 10-3 من أهداف التنمية المستدامة، توصي باتخاذ الدولة الطرف جميع التدابير، بما فيها التدابير السياسية والتشريعية وتدابير التوعية، اللازمة لمنع ومكافحة التمييز في حق أطفال الأسر المحرومة اقتصادياً والبنات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتسبين إلى المناطق الريفية والمناطق النائية وغيرهم من الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وبضمان حصول هؤلاء الأطفال على شهادات ميلاد وعلى الرعاية الصحية المرتفعة الجودة، وعلى التعليم، وجميع الخدمات الاجتماعية الأساسية، وخدمات النقل، والمياه النظيفة، وخدمات الصرف الصحي، مع إيلاء اهتمام خاص لجزيرة برينسيبي.

القوالب النمطية الجنسانية المستخدمة ضد البنات

18- يساور اللجنة القلق إزاء انتشار القوالب النمطية الجنسانية بخصوص أدوار ومسؤوليات البنات والأولاد في الأسرة وفي المجتمع، التي يجري تعزيزها في النظام التعليمي للدولة الطرف وفي داخل الأسر، ويساورها القلق أيضاً لأن انتشار القوالب النمطية الجنسانية كثيراً ما يؤدي إلى توزيع المهام المنزلية المقولبة نمطياً على البنات توزيعاً غير متناسب.

19- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف استراتيجية شاملة للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية التي تؤثر على البنات، بما في ذلك على جميع مستويات النظام التعليمي، ولتعزيز المساواة في تقاسم الأدوار والمسؤوليات بين البنات والأولاد والنساء والرجال.

مصالح الطفل الفضلى

20- إن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى وبتوصياتها السابقة، تحت الدولة الطرف على إدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في التشريعات، وعلى وضع مبادئ توجيهية للمسؤولين المعنيين وبناء قدراتهم على تطبيقه وضمان تطبيقه تطبيقاً متسقاً في جميع الإجراءات والسياسات والبرامج التي تؤثر في الأطفال.

احترام آراء الطفل

21- تلاحظ اللجنة أن المادة 7 من قانون الأسرة تنص على الاستماع إلى الطفل الذي يزيد عمره عن 7 سنوات في الدعوى المتعلقة بالتبني والسلطة الأبوية والوصاية وانفصال الوالدين. وهي تلاحظ أيضاً أن برلمان الأطفال والشباب يجتمع بانتظام. وإن تذكر بتعليقها العام رقم 12(2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، فإنها توصي بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان الاستماع إلى جميع الأطفال، وفقاً لسنهم ومستوى نضجهم، في الإجراءات القضائية والإدارية في المسائل التي تؤثر عليهم، ووضع إجراءات وتوفير التدريب للقضاة والمرشدين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين المعنيين بغية الامتثال للمبدأ؛

(ب) تشجيع وتنوير المشاركة المجدية والمدعومة لجميع الأطفال، ولا سيما البنات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية والأطفال ذوي الإعاقة، داخل الأسرة وفي المدرسة والمجتمع المحلي، في جميع المسائل المتعلقة بهم، وضمان إيلاء آرائهم الاعتبار الواجب؛

(ج) تقديم الدعم إلى برلمان الأطفال والشباب، وإلى المجموعات والمنصات الأخرى التي يقودها أطفال، بطرق منها تخصيص موارد كافية وإنشاء أساس قانوني لعملهم، بغية ضمان إشراك الأطفال إشراكاً نظرياً في صنع القرار، والعمل بناء على توصياتهم.

ـ دالـ الحقوق والحريات المدنية (المواد 7 و 8 و 13-17)

تسجيل المواليد

-22 ترحب اللجنة بالتأثير الإيجابي لاستراتيجية تسجيل المواليد، إذ يجري تسجيل أكثر من 90 في المائة من الأطفال عند الولادة، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لم يُسجل نحو 5 في المائة من الأطفال على وجه الإجمال و12,5 في المائة من الأطفال أثقل الأسر، ولا سيما الأطفال في المناطق الريفية والمناطق النائية، وأطفال الوالدين غير المتزوجين والأطفال الذين ولدوا ولادة غير خاضعة للإشراف؛

(ب) بالنسبة إلى عدد كبير من المواليد المسجلين، لا تتضمن المعلومات المسجلة سوى الاسم الأول للأم وألقاب الأم؛

(ج) لا يُرْؤَد الأطفال بشهادات ميلاد إلا في نحو 80 في المائة من حالات الولادة المسجلة، في حين أن عدم وجود شهادات ميلاد يعيق الحصول على التعليم؛

(د) يجب دفع رسوم على التسجيل المتأخر للأطفال الذين تبلغ أعمارهم 14 عاماً فما فوق.

-23 وإن اللجنة، إذ تذكر بالغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة وبتوصيتها السابقة⁽⁸⁾، تحث الدولة الطرف على الآتي:

(أ) ضمان وتعزيز التسجيل الشامل والم مجاني للمواليد، مع إيلاء اهتمام خاص لأثقل الأسر، والمناطق الريفية والمناطق النائية، وأطفال الوالدين غير المتزوجين، والأطفال الذين ولدوا ولادة غير خاضعة للإشراف؛

(ب) ضمان اشتغال تسجيل المواليد، الذي يمكن أن يتولاه أي من والدي الطفل، التفاصيل الكاملة عن الوالدين وضمان عدم اعتبار الحالة الزوجية للوالدين عقبة أمام التسجيل؛

(ج) ضمان تقديم شهادة ميلاد مجانية لكل ولادة مسجلة وتمكين الأطفال الذين ليس لديهم شهادة ميلاد من تلقي التعليم وجميع الخدمات الاجتماعية الضرورية الأخرى؛

(د) إلغاء رسوم التسجيل المتأخر للمواليد ومراجعة التشريعات، بما فيها المرسوم رقم 31 GM-MJDH/2018/31 وفقاً لذلك؛

(ه) النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 30.

هاء - العنف ضد الأطفال (المواضيع 19، 24(3)، 28(2)، 34، 37(أ)، و39)

العنف ضد الأطفال

-24 بينما ترحب اللجنة باستراتيجية مكافحة العنف العائلي للفترة 2013-2017، وبنظام تسجيل الجرائم، بما فيها العنف العائلي، الذي وضعه مركز المشورة لمكافحة العنف العائلي، فإنها تشعر بالقلق لأن جهود الدولة الطرف الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال ومكافحته لا تزال غير كافية، وتشعر بقلق خاص إزاء ما يلي:

- (أ) الافتقار إلى البيانات ونقص الإبلاغ، الأمر الذي يصعب معه إجراء تقييم دقيق لمدى انتشار العنف ضد الأطفال، ولا سيما الاعتداء الجنسي؛
- (ب) عدم وجود إطار قانوني ومؤسسي وسياسة عامة واستراتيجية لمنع ومواجهة جميع أشكال العنف ضد الأطفال وأسبابها الجذرية؛
- (ج) عدم حظر العقوبة البدنية، مع لجوء الوالدين إلى الأساليب النفسية والبدنية لتأديب أطفالهم؛
- (د) استخدام أسلوب سجن الوالدين الذين يسيئان معاملة أطفالهما؛
- (هـ) الوصم ونقص الخدمات الازمة لتعافي الأطفال ضحايا هذا الإيذاء والإدماجهم.

-25 وإن اللجنة، إذ تذكر بالغاية 16-2 من أهداف التنمية المستدامة وبتعليقها العام رقم 8 (2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، وبتعليقها العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، و بتوصياتها السابقة⁽⁹⁾، تثث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) تعزيز جمع البيانات وإعداد دراسة لتقييم مدى انتشار العنف ضد الأطفال وأسبابه وطبيعته وأشكاله؛
- (ب) وضع إطار قانوني ومؤسسي وسياسة عامة واستراتيجية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها، بمشاركة من الأطفال؛
- (ج) إنشاء آليات ووضع إجراءات ومبادئ توجيهية، بما في ذلك بنية تحتية متعددة الوكالات وملائمة للأطفال، وإجراء شكاوى إلكتروني؛
- (د) ضمان وتعزيز الإبلاغ الإلزامي والتدخل المتعدد الوكالات في جميع حالات العنف ضد الأطفال، وتدريب المعلمين والمهنيين العاملين في ميدان الرعاية الصحية والمرشدين الاجتماعيين على تحديد مختلف أشكال العنف وإحالة الضحايا وفقاً لذلك؛
- (هـ) حظر العقوبة البدنية وتشجيع أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة ووضع برامج للتدخل المبكر من أجل الوالدين لتكون بدائل للسجن؛
- (و) ضمان وصول الأطفال إلى آليات للظلم تكون سرية وملائمة لهم وتشجعهم على اللجوء إليها، بوسائل منها توفير المساعدة القانونية المجانية وذات الجودة المرتفعة؛
- (ز) ضمان التحقيق بسرعة في جميع حالات العنف ضد الأطفال، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفق الأصول، وتعويض الضحايا؛

(9) المرجع نفسه، الفقرتان 32 و34.

(ح) مكافحة وصم الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين وعدم تجريمهم؛

(ط) استحداث خدمات سرية متخصصة مراعية للطفل وللاعتبارات الجنسانية لضمان

تعافي الأطفال ضحايا العنف وإدماجهم، ودعم المنظمات غير الحكومية التي تقدم هذه الخدمات.

العنف الجنسي ضد البنات

-26 ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة للتصدي للعنف الجنسي الممارس على البنات، بما في ذلك اعتماد القانون رقم 11/2008 بشأن العنف العائلي والممنزلي والقانون رقم 12/2008 بشأن آليات تعزيز الحماية القانونية لضحايا جرائم الممنزلي والأسري، لكنها تشعر بالقلق لأن هذين القانونين لم ينفذَا تفعيلاً وأنهما لا يركزان إلا على العنف الممنزلي، بدلاً من التركيز على جميع أشكال العنف الجنسي ضد النساء والبنات، ولا يتوافقان تماماً مع المعايير الدولية. وتلاحظ بقلق أن البنات كثيراً ما يتعرضن لأنواعاً من العنف الجنسي، بما فيه، بصورة متزايدة، العنف الممنزلي والعنف والاعتداء الجنسيان، بما في ذلك داخل الأسرة، وأن عدداً كبيراً من حالات الحمل المبكر تنتج عن الاعتصاب. وتلاحظ أيضاً بقلق ما يلي:

(أ) استمرار المواقف الأبوية واستخدام القوالب النمطية الجنسانية لدى البالغين والراهقين

الذين يسعون إلى التغاضي عن عنف العشير؛

(ب) تسامي ظاهرة *catorzinhas/papoite* (الاعتداء الجنسي على بنات المدارس مقابل

الحصول على درجات أعلى)، الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى الحمل المبكر، الذي لا يحاكم عليه على أنه اعتداء جنسي في الدولة الطرف؛

(ج) عدم وجود نظام لجمع البيانات يرمي إلى تجميع البيانات المصنفة تصنيفاً منهجياً عن

العنف الجنسي ضد البنات.

-27 وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز إلى حد بعيد جهودها الرامية إلى منع العنف الجنسي ضد البنات، بالتشاور الوثيق مع الخبراء المعنيين بمنع العنف الجنسي، وأن تنتهج بشأن هذه الجهود نهجاً يركز على حقوق البنات، بطرق منها التركيز على القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي في المدارس في جميع مراحل التعليم، وتدريب المعلمين وفقاً لذلك، وتنظيم حملات إعلامية تحدى المفاهيم النمطية للذكورة والأنوثة، قصد القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي ضد البنات، والتصدي للسلوك العدائي، ورفع مستوى الوعي بسبيل الانتصاف والمساعدة المتاحة للضحايا/الناجيات. وتحثها أيضاً بما يلي:

(أ) مواءمة تشريعاتها المتعلقة بالعنف الجنسي مع المعايير الدولية مواءمة تامة،

وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي للفترة 2013-2018 تنفيذاً فعالاً، واعتماد

استراتيجية محدثة؛

(ب) التجريم التام لظاهرة "الجنس مقابل الدرجات" (*catorzinhas/papoite*)، بوصفها

اعتداء جنسياً، ومنعها ومكافحتها، ولا سيما في المدارس، بسبيل منها وضع مبادئ توجيهية بشأن منع التحرش الجنسي والعنف الجنسي في المدارس ومكافحتهما، وإنشاء آلية فعالة للرصد والإبلاغ، وضمان التحقيق في جميع هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها بوصفها حالات اعتداء جنسي، وتقديم المساعدة والدعم النفسي-الاجتماعي اللازمين إلى البنات، وخاصة لمواصلة التعليم المدرسي؛

(ج) إعادة ترتيب أولويات الموارد لتعزيز خدمات دعم الضحايا، بوسائل منها ضمان

توفير عدد كافٍ من ملاجئ الطوارئ الممولة تمويلاً كافياً والتي تقدم المساعدة القانونية والطبية

والنفسية - الاجتماعية لضحايا العنف الجنسي وأطفالهن، بما في ذلك ضحايا العنف العائلي، بما يزيد

عن فترة الـ 72 ساعة بعد وقوع الحادث، مع انتهاج نهج محوره الضحايا وحقوق البنات، مع التركيز

خاصة على البنات الريفيات وبنات الفئات الم porrورة؛

(د) إنشاء نظام لجمع البيانات من أجل تجميع بيانات إحصائية عن العنف الجنسي ضد النساء، مصنفة حسب العمر والعلاقة بين الضحية والجاني.

الamarasat al-ashra

-28 يساور اللجنة القلق إزاء استمرار الممارسات الضارة في الدولة الطرف، بما فيها زواج الأطفال وحالات القران الفعلي، التي كثيرةً ما تكون بين بنات ورجال أكبر سنًا.

-29 وتحث اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) شن حملات توعية واتخاذ تدابير أخرى للتصدي بفعالية للممارسات والأعراف الاجتماعية الضارة، ولا سيما تلك التي تبرر زواج الأطفال والحمل المبكر والعنف العائلي والجنسي، بطرق منها اتباع استراتيجية شاملة لتغيير السلوك، يشارك فيها، في جملة من يشارك، المهنيون المعنيون والزعماء التقليديون ووسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء آليات للكشف عن ضحايا زواج الأطفال والزواج القسري والقران الفعلي وحمايتهم وتوفير الخدمات والدعم اللازمين لهم، وإلغاء زواج الأطفال ومكافحة حالات القران الفعلي التي تشمل الأطفال، وتعزيز جهودها لمنع هذه الممارسات الضارة، تماشياً مع التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادرتين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، والغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة.

خطوط هاتفية للمساعدة

-30 تحث اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف خطًا هاتفيًا مجانيًّا للمساعدة يعمل على مدار اليوم ويتألف من ثلاثة أرقام ويكون متاحًا لجميع الأطفال، ويعزز الوعي بكيفية وصول الأطفال إليه، وبتخصيص الموارد البشرية والمالية والتكنولوجية اللازمة لكي يعمل بفعالية.

وأو - **البيئة الأسرية والرعاية البديلة** (المادة، 5 و 9-11، و 18(1) و (2)، و 20، و 21، و 25، و (4)27)

البيئة الأسرية

-31 ترحب اللجنة باعتماد السياسة الوطنية لحماية الطفل، التي تركز على الوقاية، ودعم الضحايا، والحماية القانونية، والخاصية الوظيفية لنظام حماية الطفل. وهي تحيل علمًا إلى إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالسياسة الوطنية لحماية الطفل، في عام 2020، وهي مسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة ورصدها ويشترك في رئاستها وزير الشؤون الاجتماعية ووزير العدل. وترحب اللجنة أيضًا بالتدابير المتخذة لتحديد مسؤوليات الوالدين المشتركة بموجب قانون الأسرة الجديد، وللتأكد من نفقة إعالة الأطفال، وتقديم الدعم إلى الأمهات العازبات. وتحث الدولة الطرف ما يلي:

(أ) اعتماد مشروع خطة عمل حماية الطفل للفترة 2022-2023 على وجه السرعة، والتنسيق بين المؤسسات والمجتمع المدني في تنفيذها؛

(ب) تعزيز قدرة نظام حماية الطفل، والتنسيق في إطاره، لمنع العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم وإهمالهم واستغلالهم والاستجابة للشكوى المتعلقة بها جميعًا، وتقديم الدعم إلى الأسر المحتاجة ومنع الانفصال الأسري؛

(ج) دعم بنية الأسرة بوصفها بيئه أوليه لحماية الأطفال، وتعزيز تقاسم مسؤوليات الوالدين بالتساوي، ووضع سياسات وبرامج لتعزيز مهارات الوالدين، ومعالجة إيداع الأطفال دون داع في إطار الرعاية البديلة؛

(د) ضمان إنفاذ المطالبات المتعلقة بإعالة الأطفال بدون اللجوء إلى سجن الوالدين.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

-32 تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون تنظيم الوصاية على القاصرين، في عام 2018، الذي يعترف، في جملة أمور، بأهمية منع الهجر وتعزيز المهارات الأسرية. بيد أنه يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) الافتقار إلى بيانات عن عدد الأطفال المحروميين من رعاية الوالدين وأسباب ذلك؛

(ب) عدم وجود هيئة مكلفة مسؤولة عن الرعاية البديلة، في حين أن نظام الحماية الاجتماعية غير مجهز لمعالجة هذه القضايا؛

(ج) إيداع الأطفال بصورة غير رسمية لدى الأقارب أو الجيران، وهي ممارسة شائعة، عندما يرى الوالدان أنه لا تتوفر لديهما الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الازمة لرعايه أطفالهما؛

(د) اعتماد الدولة الطرف على الإيداع في المؤسسات وإحجامها عن وضع سياسات وبرامج، بما في ذلك بنية تحتية للخدمات الاجتماعية ودوائر خدمات مجتمعية، لمنع الانفصال الأسري ولحماية الأطفال المحروميين من رعاية الوالدين؛

(هـ) عدم وجود نظام حضانة؛

(و) الافتقار إلى المعلومات عما تذكر التقارير من ارتكاب العنف ضد الأطفال في المؤسسات، وعن رصد الرعاية، ولا سيما في الملاجئ الخاصة، وعن الدعم المتاح للأطفال الذين يغادرون دور الرعاية.

-33 وإن ذكرت اللجنة بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال وبتوصياتها السابقة⁽¹⁰⁾، فإنها تحدث الدولة الطرف على الآتي:

(أ) تعزيز جمع البيانات المتعلقة بالأطفال الذين تركوا دون رعاية الوالدين، بمن فيهم الأطفال الموعدون في رعاية ذوي القربي وترتيبات الرعاية غير الرسمية، وتحليل هذه البيانات، مع تصنيفها حسب السن والجنس والأصل الإثني (الإثنية) والجنسية والإعاقة والمنطقة الجغرافية والوضع الاجتماعي - الاقتصادي وشكل الرعاية، وإجراء دراسة لتحديد الأسباب الجذرية لهجر الأطفال؛

(ب) بناء على التقييم المذكور أعلاه، وضع استراتيجية لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية وخطة عمل، بما في ذلك التحول النظمي لرعاية الطفولة والحماية، وتخصيص موارد كافية لتنفيذ ذلك؛

(ج) تسمية هيئة تكون مسؤولة عن قضايا الرعاية البديلة وبناء قدرتها على تلبية احتياجات الأطفال المحروميين من رعاية الوالدين، تماشياً مع نظام حماية الطفل؛

(د) وضع سياسات وبرامج لمنع الانفصال الأسري ولحماية الأطفال المحروميين من رعاية الوالدين، ووضع بروتوكولات واضحة للرقابة، واستحداث خدمات مجتمعية وبنى تحتية، وتوفير التدريب للارتفاع بمهارات الوالدية، من أجل منع الانفصال الأسري المحتمل والتصدي له، وتيسير إعادة الإدماج في الأسرة، عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى؛

(10) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(ه) ضمان ألا يكون أبداً الفقر أو الإعاقة أو الطلق المبرر الوحيد لإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة، وضمان عدم فصل الأطفال عن أسرهم إلا إن كان ذلك يحقق مصالحهم الفضلى بعد أن تجري السلطات المختصة، بما فيها المحاكم الوطنية، تقييماً شاملأ لأوضاعهم، وإخضاع قرارات الإيداع لمراجعة دورية؛

(و) توفير خيارات كافية للرعاية القائمة على أسر وعلى المجتمع المحلي للأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم، بسبل منها تخصيص موارد مالية وتقنية وبشرية كافية للحضانة وبناء قدرات الحاضنين واستحداث خيارات رعاية طارئة قائمة على الأسر للرضع وصغار الأطفال المهجورين؛

(ز) وضع معايير للجودة في جميع مرافق الرعاية البديلة، ورصد جودة الرعاية على هذا الأساس، وإجراء استعراضات منتظمة وجوبية للإيداع في مرافق رعاية الأطفال المؤسسية وال الخاصة والأسرية؛

(ح) ضمان توافر قنوات يسهل الوصول إليها ومراعية للطفل للإبلاغ عن حالات تعرض الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية للعنف و/أو الاعتداء ورصد هذه الحالات ومعالجتها، وضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع هذه الحالات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

(ط) ضمان توفير الدعم الكافي للأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية، واستحداث خدمات مجتمعية لمساعدتهم على بدء حياة مستقلة ودعم اندماجهم في المجتمعات المحلية.

التبني

-34 تحيط اللجنة علماً بكون قانون تنظيم الوصاية على القاصرين ينشئ إجراء شاملأ للتبني وينص على التبني الكامل، وهو ما يضمن، خلافاً للتبني المقيد المستخدم سابقاً، إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى وعدم اعتبار الفقر سبباً للتبني. وتوصي اللجنة بأن تعجل الدولة الطرف بإنشاء آلية التبني الدولي وإطاره القانوني وبجهودها الرامية إلى الانضمام إلى اتفاقية لاهي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ومنع الاتجار بالأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات التبني على الصعيد الدولي غير المنظمة.

أطفال الآباء والأمهات السجناء

-35 توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف بدائل لاحتجاز مقدمي الرعاية ما أمكن وبما يحقق مصالح الطفل الفضلى، وبأن تضع سياسات وبرامج لدعم الأطفال المحتجز مقدمو الرعاية إليهم.

زي - الأطفال ذوي الإعاقة (المادة 23)

-36 تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من التدابير المتخذة، بما فيها اعتماد القانون رقم 2018/4 بشأن التعليم المتخصص وإنشاء أربعة فصول مدرسية للأطفال ذوي الإعاقة، فإن الدولة الطرف اعترفت في تقريرها بالحاجة الملحة إلى إجراء تغيير في النهج واتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة قضايا الإعاقة⁽¹¹⁾.

واللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم 9 (2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبنصوصياتها السابقة⁽¹²⁾، تحت الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة ومراجعة تشريعاتها وسياساتها تبعاً لذلك، بسبل منها اعتماد خطة عمل مشتركة بين القطاعات ذات نهج شامل قائم على الحقوق، تشمل على أدوار ومسؤوليات واضحة، وثروة بتمويل مكرس، آلية للرصد والتقييم؛

(ب) تحسين جمع البيانات وتحليلها، مصنفة حسب السن والجنس والإثنية والجنسية والإعاقة والمنطقة الجغرافية والوضع الاجتماعي-الاقتصادي وشكل الرعاية، وإجراء دراسة عن حالة الأطفال ذوي الإعاقة، ووضع سياسة عامة واستراتيجية بشأن الأطفال ذوي الإعاقة، بمشاركة الأطفال، تستندان إلى نتائج الدراسة؛

(ج) إنشاء نظام لتقييم الإعاقة وإحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تطبيقه تطبيقاً موحداً ومتسقاً عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك آليات الرعاية الصحية والتعليم والحماية والدعم الاجتماعي، وضمان الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالوقاية والخدمات المتناثرة، بما في ذلك للأطفال ذوي الإعاقات البصرية والسماعية؛

(د) تعزيز الدعم المقدم إلى والدي الأطفال ذوي الإعاقة وضمان حق هؤلاء الأطفال في النمو في بيئتهم الأسرية، بطرق منها زيادة إتاحة الخدمات المرتكزة على المجتمع المحلي، وتوفير الدعم الاجتماعي-الاقتصادي الكافي للوالدين؛

(ه) ضمان الحصول على رعاية صحية مرتفعة الجودة، بسبل منها توفير برامج للتحذيد المبكر والتدخل وإعادة التأهيل، والتدريب في هذا الصدد، وضمان وجود عدد كاف من موظفي الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلد، وتعزيز مسارات الإحالة والخدمات المتخصصة، واستحداث خدمات الرعاية الصحية المجتمعية والرعاية الصحية المقدمة من العيادات الخارجية، بما في ذلك عن التعاون والمساعدة الدوليين، وضمان الوصول إلى هذه الرعاية؛

(و) تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية والتماس التعاون والمساعدة الدوليين بغية إنشاء نظام تعليمي شامل لجميع، ينطوي على أهداف وجداول زمنية محددة، وضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل للجميع، في المدارس العادية، وأن تكون المدارس سهلة الوصول إليها مادياً ومجهزة بمعلمين مدربين، وبنية تحتية يسهل الوصول إليها وبمواد تدرис مكيفة مع احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، وأن يتمتع هؤلاء الأطفال بتنمية مرحلة الطفولة على قدم المساواة مع غيرهم وبالدراسة في مرحلة ما قبل المدرسة مثل غيرهم من الأطفال؛

(ز) التصدي لحالات العنف والاعتداء وتعزيز أنشطة التوعية لمكافحة الوصم وتزويع صورة إيجابية عن الأطفال ذوي الإعاقة باعتبارهم أصحاب حقوق.

حاء - الصحة الأساسية والرفاه (المواد 6، و18(3)، و24، و26، و27(1)-(3)، و33)

الصحة والخدمات الصحية

-37 تحيط اللجنة علماً بالتطورات الإيجابية من حيث خفض معدلات وفيات الرضيع والأطفال والأمهات، وبالتحسينات في التغطية بالتنفيذ، والقضاء على كزار الموليد، وخفض حالات الإصابة بالملاريا،

وزيادة عدد الوحدات الصحية، بالإضافة إلى ما حدث في عام 2018 من اعتماد المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لين الأم، ومبادرة المستشفيات الملائمة للرضع. بيد أنه يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) أن معدلات وفيات الأمهات والمواليد والرضع ومعدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة لا تزال مرتفعة، لأسباب منها نقص إمكانية الحصول على الرعاية الأساسية السابقة للولادة والمعدات الحديثة والأخصائيين والقابلات في مجال رعاية المواليد؛

(ب) التفاوتات في التغطية بالتلقيح، وخاصة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، والتغطية الأدنى بالتلقيح لدى السكان المعرضين للخطر؛

(ج) كثرة تعاطي المراهقين الكحول، الذي يباع عادة بالقرب من المدارس، وزيادة تعاطي التبغ والقنب لدى البنات؛

(د) الافتقار إلى المعلومات عن صحة الأطفال والمراهقين العقلية والتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

(ه) سوء التغذية لدى الأطفال، بما في ذلك زيادة السمنة والنقص في المغذيات الدقيقة، بما في ذلك فقر الدم ونقص الفيتامين ألف، وهو أمر شائع أيضاً لدى الحوامل والنساء بعد الوضع؛

(و) انخفاض الرضاعة الطبيعية الحصرية للأطفال دون سن ستة أشهر والافتقار إلى المعلومات عن تنفيذ مبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال والسياسة الوطنية للرضاعة الطبيعية.

-38 وإن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم 15(2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والغايات 2-2، ومن 3-1 إلى 3-5، و3-8 من أهداف التنمية المستدامة والتوصيات السابقة للجنة⁽¹³⁾، توصي بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة خفض معدلات وفيات المواليد والرضع والأمهات ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة، بطرق منها تحسين جودة الخدمات في مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها والمرافق المخصصة لتقديمها، وبرامج الكشف والتدخل والفحص في مرحلة مبكرة، وتوفير أخصائيين وقابلات مدربين في مجال المواليد الجدد وأجهزة حديثة في وحدات الرعاية الصحية للأمهات، وضمان حصول جميع النساء على الحد الأدنى المطلوب على الأقل وقدره أربع زيارات رعاية سابقة للولادة، ولا سيما في المناطق الريفية والمقطوعات والمجتمعات المحلية النائية، بسبل منها التماس التعاون والمساعدة الدوليين؛

(ب) تخصيص الموارد اللازمة لتوسيع نطاق التغطية بالتلقيح، مع إيلاء اهتمام خاص للتغطية على الصعيد الإقليمي ولدى أطفال الأسر الفقيرة والمهمشة؛

(ج) تعزيز أنماط الحياة الصحية، مع التركيز على الوقاية من استهلاك الكحول والتبغ والقنب والمواد الضارة الأخرى والحد من هذا الاستهلاك، وحظر بيع المخدرات والمشروبات الكحولية بالقرب من المدارس، وتحديد سن دنيا لاستهلاك الكحول؛

(د) جمع البيانات عن مشاكل الصحة العقلية، بما فيها الانتحار، لدى الأطفال والمراهقين، والاستناد إلى هذا التقييم في وضع سياسة عامة واستراتيجية للصحة العقلية وتنفيذها، مع التركيز على الوقاية، وتطوير خدمات العيادات الخارجية، بوسائل منها التماس التعاون والمساعدة الدوليين، ومعالجة مشاكل الصحة العقلية الناشئة لدى الأطفال والمراهقين، وتوفير خدمات وبرامج الصحة العقلية من أجل الأطفال والمراهقين وتشجيعهم على التماس خدمات الصحة العقلية دون وصم؛

(13) المرجع نفسه، الفقرات 47 و49 و51 و53.

(ه) جمع البيانات بصورة منهجية عن الأمان الغذائي والتغذية لدى الأطفال، بما في ذلك عن الرضاعة الطبيعية والهزال والتقرن والسمنة، لتحديد الأسباب الجذرية لأنعدام الأمان الغذائي وسوء التغذية، وللاسترشاد بها في تخصيص الموارد لبرنامج التغذية، بغية زيادة الموارد المخصصة، وتعزيز جهودها الرامية إلى الوقاية من سوء التغذية والنقص في المغذيات الدقيقة وكشفهما وعلاجهما، بما في ذلك فقر الدم ونقص الفيتامين ألف لدى الأطفال والحوامل ولدى النساء بعد الوضع، وزيادة استهلاك الملح المعالج باليود ورصد المدخول الغذائي للأطفال، بما في ذلك في المدارس؛

(و) مواصلة تشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها ودعمها والقيام، على نطاق البلد كله، بتنفيذ مبادرة المستشفيات الملامنة للأطفال والسياسة الوطنية للرضاعة الطبيعية ورصددهما وتقييمهما.

صحة المراهقات

-39 يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) الارتفاع المفزع في معدلات الحمل المبكر، ولا سيما لدى الفتيات المنتسبات إلى الفئات المحرومة وفي منطقة برинسيبي المتمتعة بالحكم الذاتي، الأمر الذي يعرض الفتيات لزيادة خطر المضاعفات أثناء الحمل والولادة، وهو ما يؤدي، في جملة أمور، إلى ترك الدراسة وزيادة خطر العوز الاقتصادي والتبعية؛

(ب) عدم كفاية التعليم المقدم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس، والحواجز الاجتماعية - الثقافية التي تحول دون استخدام وسائل منع الحمل؛

(ج) ارتفاع حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتألقة نقص المناعة المكتسبة (إيدز)، وخاصة لدى المراهقات اللائي يمارسن نشاطاً جنسياً قبل عمر 16 سنة؛

(د) عدم وجود إمكانيات لدى الفتيات للتعامل مع الحيض بصورة صحية وآمنة، الأمر الذي يعرضهن للوصم والإقصاء الاجتماعي.

-40 وإن اللجنة، إذ تذكر بالغاية 3-7 من أهداف التنمية المستدامة، توصي بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استناداً إلى تقييم استراتيجية السياسة الوطنية المتعلقة بالشباب وخطه العمل للوقاية من الحمل المبكر، للفترة 2018-2022، وضع سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية مناسبة لسن المراهقين، وتعزيز تعليم الصحة الجنسية والإنجابية، بطرق منها تقديم هذا التعليم إلزاماً، وأن يركز على الوقاية من الحمل المبكر، وفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً والإيدز وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول وأن يدرج في المناهج الدراسية على جميع المستويات؛

(ب) معالجة الأسباب الجذرية للحمل المبكر، بما فيها الهشاشة الاجتماعية - الاقتصادية ومحاذية إمكانية الحصول على التعليم، والعنف الجنسي، وضمان أن تتوفر لدى المراهقات المعرفة بوسائل منع الحمل الحديثة وخدمات الإجهاض المأمون والفحص السري للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وإمكانية الحصول على هذه الوسائل والخدمات، بسبل منها الحملات الإعلامية وغيرها من التدابير المستهدفة التي تتصدى للحواجز الاجتماعية - الثقافية ذات الصلة؛

(ج) وضع وتنفيذ سياسة لحماية حقوق الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات وأطفالهن، ومكافحة التمييز الممارس ضدهن وتمكينهن من البقاء في المدارس وإعادة إدماجهن، كي يتسعى لهن إكمال الدراسة؛

(د) ضمان أن تكون لدى الفتيات إمكانية الحصول على مستلزمات النظافة الصحية أثناء الحيض، بما في ذلك مجاناً، إن لزم الأمر، وأن يكون في كل مدرسة مراافق صحية مناسبة للفتيات منفصلة حسب النوع الاجتماعي، لمنع تغيب الفتيات عن المدرسة والتسلب منها بسبب الحيض، وتنظيم حملات توعية في المدارس ولدى عامة الناس لضمان لأن لا يعتبر الحيض من المحرمات الاجتماعية وعدم تعرض الفتيات لأي شكل من أشكال الوصم أو التمييز المرتبط بالحديد.

سلامة البيئة

-41 إن اللجنة، إذ ترحب باستراتيجيات التكيف مع تغير المناخ التي وضعتها المجتمعات المحلية الساحلية بدعم من البنك الدولي، تلاحظ بقلق أن سكان الدولة الطرف يتأثرون بالفيضانات والجفاف وارتفاع درجات الحرارة، التي ستزداد تفاقماً بسبب تغير المناخ الذي يحتمل أن يسبب الأمراض المنقولة بالمياه، وتعرية التربة، والأنهياles الأرضية، وانخفاض إنتاج المحاصيل. واللجنة، إذ تذكر بالغاية 3-9 من أهداف التنمية المستدامة، توصي بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاستثمار في التكيف مع تغير المناخ، وبناء القدرة على الصمود وبناء القدرات في جميع أنحاء البلد بغية التصدي لأثار تغير المناخ السلبية، والسعى إلى التعاون الثنائي والمتعدد للأطراف والإقليمي والدولي في هذا الصدد؛

(ب) إجراء تقييم لأثار تغير المناخ والتدحرج البيئي على صحة الأطفال؛ وعلى هذا الأساس، تصميم وتنفيذ استراتيجية مزودة بالموارد الكافية لمعالجة الوضع، بمشاركة من الأطفال، مع اتخاذ تدابير لمعالجة الشواغل ذات الأولوية، وخاصة فيما يتعلق بتلوث المياه والهواء والتربة؛

(ج) رصد سلامة البيئة للأطفال وضمان حصول المهنيين الصحيين على التدريب على تشخيص الآثار الصحية المتصلة بالضرر البيئي وعلاجه؛

(د) زيادة وعي الأطفال وتأهيلهم فيما يتعلق بتغير المناخ وال Kovarath الطبيعية عن طريق إدراج معلومات عن هذين الموضوعين في المناهج الدراسية وفي برامج إعداد المعلمين وعن طريق إشراك الأطفال بوصفهم قائمين بالتوعية بين الأقران.

مستوى المعيشة

-42 إن اللجنة، إذ ترحب بالتدابير المتخذة، بما فيها اعتماد الاستراتيجية التشاركية للمياه والصرف الصحي في سان تومي وبرينسيبي، 2030، تلاحظ بقلق أن ثلث الأسر المعيشية فقط هي التي تحصل على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي المناسبة وأن خمس الأسر المعيشية فقط هي التي يمكنها الاستفادة من نظام مناسب للتخلص من النفايات، بينما يعيش ثلث السكان في فقر، من بينهم ثلث يعيش في فقر مدقع، وأن البيانات المتعلقة بفقر الأطفال غير متوفرة. وتذكر اللجنة بتوصياتها السابقة⁽¹⁴⁾ وتحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي في إطار أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة:

(أ) تنفيذ التشريعات والسياسات الوطنية، التي ورد ذكرها في تقرير الدولة الطرف⁽¹⁵⁾، بهدف تحسين فرص الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي والتخلص من النفايات، بما في ذلك في المناطق الريفية، وتوفير مراحيض كافية مزودة بمراافق لغسل اليدين بالماء والصابون في المدارس، ورفع مستوى الوعي في المدارس والمجتمعات المحلية بمارسات النظافة الصحية؛

(14) المرجع نفسه، الفقرة 53.

(15) الوثيقة CRC/C/STP/5-6، الفقرات 236-240.

(ب) تقييم تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر للفترة 2012-2016، والنظر في نتائج الاستراتيجية، من أجل التصدي بفعالية لقضية فقر الأطفال، بالتشاور مع الأسر والأطفال والمنظمات العاملة في مجال حقوق الطفل.

طاء - التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد 28-31)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

-43 ترحب اللجنة بالزيادات في الالتحاق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الثانوي، وباعتماد ميثاق سياسة التعليم للفترة 2018-2022، وسياسة التعليم للفترة 2012-2022، الذين يهدفان إلى تحسين جودة التعليم والتدريس، فيما جرى في عام 2021 من إلغاء اللوائح التي تحظر على المراهقات الحوامل الالتحاق بالمدارس مع أقرانهن. بيد أنه يساورها بالغ القلق إزاء ما يلي:

(أ) التباينات في معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها وإكمال الدراسة، على جميع مستويات التعليم، حسب تسجيل المواليد والنوع الاجتماعي والإعاقة والمنطقة ودخل الأسرة؛

(ب) عدم كفاية جودة التعليم وعدد المعلمين وقدراتهم، الأمر الذي يفضي إلى ضعف الأداء الأكاديمي، ولا سيما انخفاض مهارات الإمام بالقراءة والكتابة والحساب، وعدم كفاية استخدام التكنولوجيا؛

(ج) رداء البنية التحتية المدرسية وبرنامج التغذية المدرسية، وعدم ملاءمة حجم الفصول الدراسية، وعدم كفاية الكتب ومواد التدريس وخدمات المياه والصرف الصحي وخيارات النقل، وكلها تشكل حواجز تحول دون الحصول على التعليم؛

(د) الافتقار إلى التدريب المهني الجيد، وخاصة للأطفال المتسربين من المدارس؛

(ه) الافتقار إلى التعليم العالي العام، رغم زيادة الطلب، في حين يوفر القطاع الخاص هذا التعليم في معظمها.

-44 وإن اللجنة، إذ تذكر بالغايات من 1-4 إلى 7-4 وأ-4-ج من أهداف التنمية المستدامة، وبنصوصاتها السابقة⁽¹⁶⁾، تحت الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز تدابيرها الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على تعليم جيد والبقاء فيه، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي والثانوي، لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات، وأطفال الأسر المحرومة اقتصادياً، والأطفال في المناطق الريفية والمناطق النائية، والأطفال ذوي الإعاقة، والتصدي للتباينات الإقليمية؛

(ب) تحسين جودة التعليم والتدريس في المدارس، بطرق منها زيادة عدد المعلمين، ولا سيما في المناطق النائية والمناطق الريفية وفي منطقة الشمال الغربي ومنطقة برинسيبي المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوفير التدريب قبل العمل وأنشاء وتنمية المهارات الرقمية للمعلمين وتزويدهم بمرتبات كافية وتقديرهم؛

(ج) الاستثمار في استخدام التكنولوجيا في التعليم لتسهيل التدريس والتعلم المرتفعي الجودة وبناء مختبرات الحاسوب وضمان حصول الأطفال في جميع أنحاء البلد على التعليم التكنولوجي بطريقة منصفة، بسبل منها التماس التعاون والمساعدة الدوليين؛

(د) تخصيص موارد كافية بطريقة مستدامة لتحسين البنية التحتية للمدارس، بوسائل منها تخفيض أحجام الفصول الدراسية وزيادة جودة المواد التربوية والتدريسية ومقدارها، والمكاتب، وخدمات المياه والصرف الصحي، وتوسيع خيارات النقل وبرنامج التغذية المدرسية؛

(ه) جمع البيانات بصورة منهجية عن معدلات الانتقال بين التعليم الثانوي والتعليم العالي، ومعدلات الالتحاق الصافية ومعدلات الحضور الفعلية في التعليم العالي، وتقييم الاحتياجات في التعليم العالي، بما في ذلك التعليم العالي العام والتدريب المهني، ولا سيما لدى الأطفال غير الملتحقين بالمدارس وأولئك الذين يرغبون في مواصلة دراستهم بعد الانتهاء من التعليم الثانوي، وتخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، والتماس المساعدة والتعاون الدوليين، لإنشاء نظام للتعليم العالي، وتلبية احتياجات سوق العمل وفقاً لذلك؛

(و) زيادة تعزيز التعليم قبل المدرسي، بطرق منها تحسين تدريب معلمي هذا التعليم، ووضع مناهج للتعليم قبل المدرسي، ورصد جودة التعليم، وتحديد أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ خطط التعليم قبل المدرسي وتعزيز التنسيق بينها.

التسرب المدرسي

-45 يساور اللجنة بالغ القلق إزاء معدلات التسرب المدرسي المرتفعة، ولا سيما لدى البنات، بسبب الحمل المبكر وعند الانتقال إلى مستوى التعليم الثانوي.

-46 وتحصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تقييم أسباب التسرب المدرسي لدى البنات، والاستهداء به في وضع نهج استراتيجي لمعالجة تلك الأسباب، وزيادة إمكانية حصول البنات المنتسبات إلى الفئات المحرومة على التعليم؛

(ب) ضمان بقاء البنات في الدراسة وإتمامها، بطرق منها التوعية بقيمة التعلم، وتقديم حواجز للحضور المدرسي، والتصدي للقولاب النمطية الجنسانية المتعلقة بتعليم البنات، واتخاذ تدابير لمنع زواج الأطفال والحمل المبكر، ودعم الأمهات الشابات للعودة إلى الدراسة وإتمامها، لأهداف منها تحسين سبل تمكينهن اقتصادياً وتوفير فرص عمل لهن،

الراحة والترفيه والاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية

-47 إن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم 17(2013) بشأن حق الطفل في الراحة وقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون، توصي بأن تضمن الدولة الطرف حق جميع الأطفال في الترفيه واللعب وتوفير أماكن للعب وفضاءات خضراء عامة يسهل الوصول إليها وآمنة.

ياء - **تدابير الحماية الخاصة (المواد 22، 30، 32، 33، 35، 36، 37(ب)-(د)، 38 و 40)**

الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون

-48 إن اللجنة، في الوقت الذي تلاحظ فيه أن الدولة الطرف لم تلتقي أي طلبات لجوء منذ سنوات عدة، توصي بإنشاء نظام لحماية اللاجئين ووضع إجراءات لتحديد صفة اللاجيء يأخذان في الحساب مصالح الطفل الفضلى ويكونان مراعيين للأطفال ويمثلان القانون الدولي لللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

-49 ترحب اللجنة بتعريف أسوأ أشكال عمل الأطفال في التشريعات وبنعهد الدولة الطرف، في خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال لعام 2013، بقطع دابر عمل الأطفال بحلول عام 2020. بيد أنه يساورها القلق إزاء ما يلي:

- (أ) عدم كفاية جمع البيانات عن عمل الأطفال؛
- (ب) استمرار ورود تقارير عن عمل الأطفال، بما في ذلك في الأعمال المنزلية والزراعية، وفي الاقتصاد غير الرسمي، وفي أوضاع خطيرة، ولا سيما في المناطق الشمالية الغربية والجنوبية الشرقية؛
- (ج) عدم إنفاذ قوانين عمل الأطفال، لا سيما في الاقتصاد غير الرسمي، وعدم المساءلة عند حدوث انتهاكات؛
- (د) قانون العمل الذي يجيز للأطفال دون سن 14 سنة العمل في ظروف معينة، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية.

-50 وإن اللجنة، إذ تذكر بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة وبنصوصياتها السابقة⁽¹⁷⁾، تحث الدولة الطرف على الآتي:

- (أ) مواءمة الحد الأدنى لسن العمل مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138)، التي صدقت عليها الدولة الطرف في عام 2005، وحماية الأطفال من العمل في أوضاع خطيرة؛
- (ب) جمع وتحليل البيانات المتعلقة بعمل الأطفال، مع تصنيفها حسب العمر والجنس والإثنية والجنسية والإعاقة والمنطقة والوضع الاجتماعي – الاقتصادي، وإجراء دراسة شاملة لتقدير مدى انتشار عمل الأطفال وأسبابه وأشكاله، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي للاقتصاد؛
- (ج) تقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، استناداً إلى هذه البيانات ونتائج الدراسة، من أجل الاسترشاد بذلك في اتخاذ مزيد من الإجراءات المتعلقة بالسياسات؛
- (د) ضمان إنفاذ قوانين عمل الأطفال بصورة فعالة في جميع القطاعات، بما في ذلك في الاقتصاد غير الرسمي، وتعزيز عمليات التفتيش والرصد في مجال العمل، وتحديداً في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد، وتطبيق عقوبات على المخالفين، والاضطلاع بأنشطة وقائية مع الأسر، وبناء قدرات أرباب العمل والمزارعين وصيادي الأسماك والسلطات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، للقضاء على عمل الأطفال دون الحد الأدنى لسن العمل؛
- (ه) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 لعام 2011 بشأن العمال المنزليين، والتماس التعاون الفني من منظمة العمل الدولية.

الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع

-51 إن اللجنة، إذ يساورها القلق إزاء عدم كفاية المعلومات عن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، تذكر بتعليقها العام رقم 21(2017) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وبنصوصياتها السابقة بأن تجمع الدولة الطرف بيانات مصنفة وتعد دراسة في هذا الصدد، وبأن تشكل إجراءاتها المتعلقة بالسياسات تبعاً لذلك، وبأن تتخذ تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية، ومنع هذه الظاهرة، وتزويد الأطفال المعنيين بالدعم وفرص إعادة الإدماج وإنشاء آليات لمنعهم من الوقوع ضحايا للجريمة والإيذاء والاستغلال.

.57 المرجع نفسه، الفقرة (17)

إدارة شؤون قضاء الأطفال

-52 ترحب اللجنة بإنشاء أول محكمة لشؤون الأسرة في عام 2017 مختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال. وتنكر بتصنيفاتها السابقة⁽¹⁸⁾ وبتعليقها العام رقم 24(2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، وتوصي بأن تتحقق الدولة الطرف ما يلي:

- (أ) تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لإنشاء نظام لقضاء الأطفال مزود بمرافق محاكم وإجراءات قضائية وقضاة متخصصين ومدربين؛
- (ب) ضمان عدم تحويل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن المسؤولية الجنائية، أي 16 سنة، المسؤولية الجنائية أو احتجازهم، دون استثناء، بما في ذلك بموجب التشريع المقبل بشأن المسؤولية الجنائية الخاصة؛
- (ج) ضمان استفادة الأطفال من المساعدة القانونية الإلزامية المجانية والمرتفعة الجودة ابتداءً من مرحلة التحقيق فصاعداً، وفقاً للقانون رقم 9/2012 المتعلق بالمساعدة القانونية وقانون تنظيم الوصاية على القاصرين؛
- (د) تشجيع اعتماد تدابير غير قضائية، مثل التحويل والوساطة والمشورة، حيثما أمكن ذلك، فيما يخص الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنائية؛
- (ه) إنشاء نظام للمراقبة وتشجيع استخدام العقوبات غير الاحتجازية، مثل خدمة المجتمع؛
- (و) ضمان عدم استخدام الاحتجاز إلا بوصفه ملذاً آخرولا تصر فترة ممكناً، وإخضاعه للاستئناف ومراجعةه على أساس منظم بغية سحبه، والإفراج عن الأطفال فور انتهاء مدة الاحتجاز المأذون بها، مع الإشارة إلى الدراسة العالمية عن الأطفال المحروميين من الحرية⁽¹⁹⁾؛
- (ز) في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها سلب الحرية مبرراً بوصفه تدابير الملاذ الأخير، بما في ذلك إيداعهم أي مراكز مغلقة، ضمان عدم احتجاز الأطفال مع الكبار وضمان امتثال أوضاع الاحتجاز للمعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية.

البيع والاتجار والاختطاف

-53 يساور اللجنة القلق إزاء الافتقار إلى المعلومات بشأن الأطفال ضحايا الاتجار، وهي توصي بأن تتحقق الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بصورة منهجية، مع تصنيفها حسب السن والجنس وجنسية الضحايا وأشكال الاتجار؛
- (ب) تعزيز قدرة السلطات المعنية، ومن فيها مفتشو العمل وسلطات إنفاذ القانون وإدارة الحدود وموظفو الخدمات القضائية وخدمات الخط الأمامي، على تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى خدمات المساعدة والحماية، والتحقيق في جميع حالات الاتجار بالأطفال ومقاضاة الجناة وتقديمهم إلى العدالة، مع ضمان الاضلاع بالملامحات القضائية بطريقة متمحورة حول الضحايا وملائمة للأطفال ومراعية للاعتبارات الجنسانية؛
- (ج) تعزيز أنشطة توعية الآباء والأمهات والمجتمع المحلي والأطفال بمخاطر الاتجار.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 61.

(19) الوثيقة A/74/136.

كافـ التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحة بالاتفاقية

-54 توصي اللجنة بأن تختتم الطرف عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

لامـ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

-55 توصي اللجنة الدولة الطرف، توخيًا لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ميمـ التعاون مع الهيئات الإقليمية

-56 توصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف مع لجنة الخبراء الأفريقيين المعنية بحقوق الطفل ورفاهه التابعة لاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، وذلك في الدولة الطرف وفي الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على السواء.

رابعاًـ التنفيذ وتقديم التقارير

ألفـ المتابعة والنشر

-57 توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصيها أيضًا بإتاحة التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس، والردود الخطية على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باءـ الآلية الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة

-58 توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف هيكلًا حكومياً دائمًا لتنسيق وإعداد التقارير التي تقدم إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وبالتواصل مع تلك الآليات ولتنسيق وتعقب التدابير الوطنية المتّخذة لمتابعة وتنفيذ الالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات الصادرة عن تلك الآليات. وتحث اللجنة على ضرورة دعم هذا الهيكل دعماً وافياً ومستمراً بموظفين مكرّسين له وبتزويده بالقدرة على التشاور بصفة منهجية مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي لا يزال يتعين إنشاؤها، والمجتمع المدني.

جيمـ التقرير المقبل

-59 ستحدد اللجنة الموعد المحدد لتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن للدولة الطرف وتبلغ به، وفقاً لجدول زمني لتقديم التقارير يمكن التنبؤ به في المستقبل على أساس دورة استعراض مدتها ثمان سنوات وبعد اعتماد قائمة بالمسائل والأسئلة قبل تقديم الدولة الطرف، عند الاقتضاء، تقاريرها.

وينبغي أن يمثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها⁽²⁰⁾، وينبغي ألا يتجاوز عدد كلماته 200 كلمة⁽²¹⁾. وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تقاص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمها، فلن يمكن ضمان ترجمته كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

الوثيقة .CRC/C/58/Rev.3 (20)

قرار الجمعية العامة 68/268، الفقرة 16. (21)